فصل ٥

ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح

(٨٠٧) قال الله عز وجل[1] : فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : لا نكاحَ إلّا بولىٍّ وشاهِدَىْ عَدْلٍ .

(٨٠٨) ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قضى أن يَلِيَ عقدَ النكاح الولىُّ ، فمن نكح امرأةً بغير ولىٍّ فإنَّ نكاحَه باطلٌ .

(٨٠٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن تُنكحَ المرأةُ حتّى تُستأمرَ .

(٨١٠) وعن على (ع) أنّه قال : لاينكحْ أحدُكم ابنتَه حتّى يستأمرها فى نفسها ، فهى أعلم بنفسها ، فإن سكتَتْ أو بكَتْ أو ضحكَتْ ، فقد أذنت ، وإن أبَتْ لم يزوّجها[2] .

(٨١١) وعن على (ع) أنّه قال : تزويج الآباء جائزٌ على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً[3] ، وليس لهم خيارٌ إذا كَبِرُوا .

---

(١) ٤/٢٥ .

(٢) حش ى – قال فى الينبوع ، ورضى البكر إذا استأمرها وليها أن تبكى أو تسكت أو تضحك ، فإن أبت لم يزوجها ، فأما الثيب فلا تزوج حتى تستأمر ، ومنه إذا وكلت المرأة بعض أوليائها يزوجها من غير كفء لم يجز .

(٣) حش ى من مختصر الإيضاح ،وقال الصادق (ع) من زوج ابنه وهوصغير جاز نكاحه ولا يجوز طلاق الأب عليه وهوصغير ، والصداق على الأب إذا زوج ابنه صغيراً إذا كان ضمن ، فإن لم يضمن فهو على الابن .